بنية فعلهما فاذا افسدت النية صار فاصوما فاسدا فلا يتحقق به
كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابى الصلاح الحلبى
رحمه الله وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان
ترك النية فى الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضى
ان نية المنافى اونية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردها
او بشرط انضمام المنافى اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب
وجوب كفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله
ولم يقل به احد من العلماء الفائدة الخامسة يمكن اجتماع نية عبادة
فى اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام فى اثناء الصلوة وقد تضمن
القرآن العزيز اتيان الزكوة فى حال الركوع على ما دل عليه النقل
من تصدق على عليه السلام بخاتمه فى ركوعه فانزلت فيه الاية
اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى فى اثناء الصلوة
طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر فى اثناء الصلوة المقام وجب
الاتمام ولا يكون ذلك تغييرا مفسدا والمراد فيه ان النية السابقة
اشتملت على بعض الصلوة والباقى كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته

على ان للمكلف ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوى ولا
ولا استبعاد فيه وان لم تصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة
بها ولو نوى المقيم فى اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلى على التمام ففى
جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير
وبين من لم يتجاوز وهنا لا فادح لعدم زيادة شئ على العبادة
انما هو حذف شئ منها نعم وجه الاتمام قوى لقولهم صلى الله عليهم
الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة بالشروع فيها
الفائدة السادسة لعدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم
فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب فعل المنافى اذ لا يتغير
فاحشا فيه وكذا العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى القران
وبالعكس ويجب فى هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويجزم
التلفظ بها فى اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف باقى العبادات
او التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه لان النية التى
هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم
عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)